امين وقالت المليكة في السما امين وظاهر هذا موافقة احداهما
للاخرى في الزمان وضعف الاول ايضا بان الاصل الموجود
في المليكة السبيل لنا الى الاتصاف به فاذا حصلت الموافقة
فلها رتبتان عليا وهي الموافقة في الزمن والوصف ووسطى
وهي الموافقة في الوصف فقط ودنيا وهي الموافقة في الزمن ورجوا
مرادا ان يحصلها المؤلف وقد حكى في ذلك خمسة اقوال وما ذكرناه
ينظم جميع ما ممكن اراده والله الموفق **حوالت المسئلة**
الخامسة والعشرون اعلم انه اختلف في هاروت المليكة الذين
يوافقون الامام ويوافقهم المأموم فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم
لقوله عليه السلام فوافق قوله قول اهل السما واجيب عنه بانه اذا
كان الحفظة قالها مرفوعة حتى يبلغ الى السما وما المانع ان يكون

المراد

المراد بالمليكة الحفظة ومن في السما لصدق الاسم على الاولين وافقا
الرواية الاخرى للاخرين والله الهادي **حوالت المسئلة**
السادسة والعشرون اعلم ان الذنوب المغفورة بهذه المقالة
خصوصها بالصغاير وكلا صنعوا وما جا في هذا المعنى كقوله
عليه السلام في عرفة ان صيامها يكفر ذنوب عامين وفي عاشورا
ان صيامها يكفر ذنوب سنة وفي مغفرة الذنوب وقوف عرفة
والحج وفي قوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر وضوا مخصوصا وصلاة
ركعتين لحديث العبد فيها نفسه ان فاعلها لغفر له ما تقدم من ذنبه
وهذا ليس فيه الا حمل المطلق في هذه المواضع على ما قيد في
مثله وقوله صلى الله عليه وسلم الوضو الى الوضو والصلاة الى
الصلاة والجمعة الى الجمعة والحج الى الحج والعمرة الى العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)